

جريمة البلوتوث
بين قصور التشريعات القانونية وشمول القيم الأخلاقية

د. عبدالوهاب عبدالكريم محمد المبارك (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

إن التطور المتسارع والغموض الذي يسيطر على الجانب المعلوماتي والغموض الذي يحيط بالجريمة المعلوماتية ذاتها حتى في البلدان التي أدخلت في تشريعاتها أنماط من هذه الجرائم، وعدم دراية أصحاب الاختصاص في سن القواعد القانونية، وعدم وضوح معالم جريمة البلوتوث حتى على المشتغلين بالقضاء وذلك لانعدام الدليل المادي، يوضح لنا بجلاء أن الخروج من هذا النفق المظلم يكون بإتباع طريق الهداية ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ [إبراهيم: ١].

فإذا كانت أنوار الدنيا تضيء أماكن محددة فإن نور الإسلام يضيء أعظم الطرق وهو طريق الهداية والفلاح.

وما أثنى الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بشيء من فضائل بمثل ما أثنى عليه من حسن

(*) أستاذ مساعد بقسم الأنظمة – كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى.

الخلق وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

وقال إبراهيم بن عباس: "لو وزنت كلمة رسول الله ﷺ بمحاسن الناس لرجحت، وهي قوله ﷺ: "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم".

وعنه ﷺ: "الخلق زمام من رحمة الله تعالى في أنف صاحبه والزمام بيد الملك، والملك يجره إلى الخير والخير يجره إلى الجنة" .

"وسوء الخلق زمام من عذاب الله تعالى في أنف صاحبه، والزمام بيد الشيطان، والشيطان يجره إلى الشر والشر يجره إلى النار".

ويرى كثير من علماء الاجتماع أن القيم الأخلاقية تعتبر العامل الرئيسي في بناء المجتمع. وهي بلا شك. أساس هام في تكوين الأسرة بوصفها نظاماً اجتماعياً، والقيمّ هي الطريق الذي يوصل المجتمع إلى حالة النظام الاجتماعي والتوازن.

ونظراً للمخاطر الجسيمة التي تهز المجتمع، وتشيع فيه الفوضى الأخلاقية بسبب هذه الجريمة، فقد حاول الباحث أن يسهم بقدر يسير في تنبيه القارئ إلى أن حل هذه المشكلة موجود في اتباع منهج المصطفى ﷺ.

سبب اختيار الموضوع:

١- حالة القصور التي ما زال علم القانون يعانيها من هذه الجرائم المستجدة في المجتمع.

٢- التأثير المباشر لهذه الجريمة على الأخلاق وتفكك المجتمعات.

٣- تعدد صور وأساليب الاعتداء على خصوصية الإنسان في نفسه وفي عرضه، فأهدرت كرامته وديست آدميته وامتهنت حقوقه فعمّ الأمر واتسع.

أهمية البحث:

١- هذا البحث يتطرق للآثار السالبة لما تحدثه هذه الجريمة في المجتمع.

٢- إبراز دور القيمّ الإسلامية وما تحدثه من توازن في المجتمع.

٣- يوضح هذا البحث الأخطار التي يمكن أن تنال من حياة الإنسان نتيجة لاستخدام تقنية البلوتوث في أشياء غير أخلاقية.

أهداف البحث:

٤- الإسهام في مناقشة بعض المشكلات والقضايا التي ما زالت تدور حولها جهود الباحثين واهتمامات العلماء.

٥- إلقاء الضوء على بعض الجوانبت التي تعد من ألزم جوانب العلم وأنفعها للدارسين والمشتغلين به.

٦- إضافة نوع من الحوار المثمر بين القانون والأخلاق الذي نعتقد إن علم الاجتماع القانوني يفتقر إليه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، الذي يقوم فيه الباحث بجمع المعلومة من مصادرها الأصلية، وأنسب كل قول إلى قائله ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرسين.

المبحث الأول:

صيانة الشريعة الإسلامية للأعراض.

المطلب الأول:

تعريف العرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

صيانة الشريعة الإسلامية للأعراض.

المبحث الثاني:

جرائم البلوتوث وصعوبة إثباتها.

المطلب الأول:

ماهية جرائم البلوتوث.

المطلب الثاني:

صعوبة إثبات جريمة البلوتوث.

المبحث الثالث:

أنواع جرائم البلوتوث.

المطلب الأول:

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني:

جريمة المساس بالقيم الدينية والأخلاقية.

المبحث الرابع:

مكافحة جريمة البلوتوث.

المطلب الأول:

دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة البلوتوث.

المطلب الثاني:

دور القيم الأخلاقية في مكافحة جريمة البلوتوث.

* * *

المبحث الأول

صيانة الشريعة الإسلامية للأعراض

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها دين وقانون في آن واحد أي عقيدة ونظام، وعلى هذا الأساس فإن القاعدة الشرعية لا تقتصر على تنظيم سلوك الفرد بوصفه عضواً في جماعة مثل القاعدة القانونية، بل بصفته الفردية أيضاً وذلك في صلته بربه وصلته بنفسه.

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية سنت أحكاماً تتعلق بالعبادات والقيم الأخلاقية لا نظير لها في القانون الوضعي.

وقد هذبت الشريعة الإسلامية الفرد بما يتفق ومقاصدها في المحافظة على كيان المجتمع وصيانة الأعراض ونجد أنها أكدت على أن العرض هو أحد الضرورات الخمس لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف العرض لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العرض لغة:

يقال: عرض عِرْضه يَعْرِضُه واعترضه: إذا وقع فيه وأنتقصه وشتمه أو عابه أو قاتله أو ساواه في الحسب"[1].

والعرض بكسر العين وتسكين الراء – ذكرت فيه أقوال منها، أنه موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره"[2].

ومعناه: أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها، ومن جهتها يُحمد أو يُذم وقيل موضع المدح والذم من الإنسان، وهي الأحوال التي يرتفع بها أو يسقط ومنها عرض الرجل هو: جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عليه أن ينتقص ويثلب عليه، ومنه النفس، يقال أكرمت عنه عرضي، أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العرض، أي

---

(١) لسان العرب: جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ثالثة، ٢٠٠٤/ (ص ١٠١-١٠٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تحقيق طاهر الذاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، (٢٠٩/٣).

برئ من أن يشتم أو يعاب، ومنها رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة، وقيل عرض الرجل حسبه، وقيل أعراض الناس أعرافهم وأحسابهم وأنفسهم"[١].

ثانياً: تعريف العرض اصطلاحاً:

للعرض مفهومان موسع ومضيق، فالموسع يشمل الحفاظ على النسل والأنساب، وكل سبيل ممكن أن يوصل إلى ذلك الحفاظ، مثل تحريم الزنا واللواط والسحاق والتبرج والسفور، والاختلاط، والنظر المحرم، والخلوة المحرمة، والحفاظ على السمعة والكرامة والشرف من أن تنال بأذى أو انتقاص أو عيب، ويدخل في جملة ذلك ما شرعه الإسلام للحفاظ على ذلك، مثل تحريم القذف والسب والشتم والعيب وتتبع العورات وإظهارها، ونشر الفاحشة وإشاعتها، والغيبة والفحش والتفحش.

والمضيق يختص بالحفاظ على السمعة والكرامة والشرف وكل ما يتعلق بذلك[٢]، ويمكن تعريف العرض اصطلاحاً بأنه:

"الجانب الذي يصونه الشخص من نفسه وحسبه ومن يلزمه أمره ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب ويقيه كلما يخدشه أو يعيبه"[٣].

ويعني هذا الجانب الذي يحرص الشخص على صيانته وحفظه ويحامي عنه من أن ينال بانتقاص أو خدش أو عيب سواء كان مادياً، كالبضع، أو معنوياً ، وسواء كان من نفسه أو من آبائه أو أمهاته، أو أسلافه أو من يلزمه أمره من نسل وأخوة وهكذا، ويدخل في هذا الجانب أمور الدين والدنيا، والأحوال التي يرتفع بها أو يسقط، والأمور التي من جهتها يحمد أو يذم.

وأما ما يقع على هذا الجانب فيشمل ما كان بالفعل أو القول أو الإشارة أو

---

(١) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، ط (٣) ١٤٠٤هـ "٣/١٠٩١".

(٢) جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، أ.د. علي عبدالله الشهري، مركز البحوث والدراسات، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م ص١٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

الكتابة، أو الصورة أو الرسم، وما كان بالتصريح أو الكتابة أو التعريض وهكذا [1].

المطلب الثاني: صيانة الشريعة الإسلامية للأعراض

الشريعة الإسلامية جاءت شاملة متكاملة جلية لتشتمل كافة مناحي الحياة ومجالاتها، وتحقق السعادة للبشرية قاطبة ومن تلك الجوانب التي كان لها مزيد من العناية والرعاية، جانب تحقيق الأمن الأخلاقي لاتصاله بمقاصد وضرورات الشريعة الإسلامية التي يتعين المحافظة عليها والذود عنها.

وما يتصل بالعرض والنسل، ونظراً لزيادة معدلات الجرائم وخاصة جرائم الهاتف المحمول عن طريق ما يسمى بالبلوتوث ولكونها أصبحت تشكل هواجس وتوجسات تبعث على المزيد من التأمل والدراسة والوقوف على جوانب ومعطيات هذه المشكلة.

وتوضيح سبق الشريعة الإسلامية للنظم الوضعية لمعالجة هذه المشكلة تحقيقاً للأمن الأخلاقي وصيانة للأعراض.

وقد عنت الشريعة الإسلامية بالأعراض من خلال صيانة المحارم والذود عنها وصيانتها وعدم المساس بها. ومنها قوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد أو دمه أو دون دينه فهو شهيد" رواه أبوداود والترمذي والنسائي.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة العرض ألا يكون هناك عبث أو فوضى جنسية تؤدي إلى انهيار كيان الأسرة، وصيانة للأسرة وحفظاً للأنساب والنوع الإنساني والوقاية من الأمراض من خلال الممارسات المحرمة شرعاً.

وتجد أن الشريعة الإسلامية نهت عن التبرج والسفور وكثرة الخروج من البيت من دون داع خوف التعرض للفتنة قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، (١/٢٩٧).

﴿ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١].

ونهت عن خروج المرأة وهي متطيبة متزينة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[٢].

ونهت عن الخلوة بالنساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال : امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "ارجع فحج مع امرأتك"[٣].

كما أمرت الشريعة كلاً من الرجل والمرأة بغض البصر وحفظ الفرج وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٤].

ونهت عن اختلاط الرجال بالنساء ، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به"[٥].

ونهت الشريعة من دخول بيت الغير من غير استئذان ولا استئناس، قال تعالى في سورة النور الآية ٢٧: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ .

بل وأحلت فقىء عين من ينظر إلى دار قوم من دون إذن، وذلك من أجل حفظ عورات من في الدار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من اطلع في

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.
(٢) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) في كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (١٥٣/٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (١٥٨/٦).
(٤) سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال (٤٢٢/٥).

بيت قوم بغير أذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"[1].

كما أمرت بستر العورات ونهت عن تتبع العورات وإظهارها والتجسس والتلصص والظن، لما فيه من إظهار العيوب وإساءة الظنون قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[2].

وقال ﷺ: "من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"[3].

وحذرت الشريعة من إقرار الفاحشة في البيت والرضا بها أشد التحذير قال ﷺ: "ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه، والديوث والرجلة من النساء"[4] والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها.

ونهت عن إشاعة الفاحشة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[5].

ونهت عن الفحش والتفحش والبذاءة قال ﷺ: "إن الفحش والتفاحش ليسا من الإسلام في شيء" أخرجه أحمد في المسند.

ونهت عن الغيبة والبهتان حفاظاً على الأعراض، ومنعاً من إظهار المعايب وإلصاق العيوب بالمسلم وهو منها برئ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٨).
(٢) سورة الحج الآية ١٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة، (٢/ ٨٥٠).
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تحقيق عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ص ١٤١١هـ، رقم (٢٣٤٣).
(٥) سورة النور – الآية ١٩.
(٦) سورة الحجرات، الآية ١٢.

﴿ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[١].

ونهت عن سماعها وحثت على الذب عن عرض المسلم قال ﷺ: "من ذب عن عرض أخيه بالغيب كان حقاً على الله أن يعتقه من النار"[٢].

ونهت عن السب والشتم والتعبير ونحوها مما فيه النيل من عرض المسلم إلى غير ذلك مما فيه حفظ للأعراض وصوناً لها.

* * *

المبحث الثاني
جرائم البلوتوث وصعوبة إثباتها

تمهيد وتقسيم:

إذا كان العصر المعلوماتي أو عصر ثورة المعلومات هو نتاج طفرة الاتصالات وطفرة تقنية المعلومات، فإن ما جاء به من أنشطة غير مشروعة تنطوي بلا شك – على أنشطة إجرامية تقليدية تأخذ شكلاً مستحدثاً.

فشبكة الانترنت بوصفها نتاج المعلوماتية كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم وبما فيها من فوائد ولكن أحياناً تشكل أداة لارتكاب الجريمة، أو محلاً لها، وذلك بإساءة استخدامها، واستغلالها على نحو غير مشروع، مما يؤدي إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم عرفت بجرائم البلوتوث.

وقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى، إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي، وبأبسط الأساليب، من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبضغطة زر واحدة .

كما أن هذه الجريمة أصلاً خافية المعالم على أجهزة العدالة، لأن صعوبة الكشف

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وحسن إسناده المنذري في الترهيب والترهيب (٢/٥٠١).

عن الجريمة من شأنه أن يقود إلى صعوبة إثباتها، إذ لا إثبات لما ليس له وجود، أو على الأقل وجود ما يشير إليه بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

وبناءً على ما تقدم إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية جريمة البلوتوث

كلمة بلوتوث تعني السن الأزرق أو الناب الأزرق وأطلقت هذه التسمية نسبة إلى الملك هيرالد بلوتوث الذي حكم الدانمارك ما بين عامي ٩١٠- ٩٤٠م وقتل في معركة جرت بينه وبين ابنه "سفندفور كبيرد" وبلوتوث هو الذي وحّد بين الدانمارك والنرويج، ويعتبر أول من نبذ الوثنية في شمال أوربا وآمن بالمسيح، واختير هذا الاسم لهذه التكنولوجيا للدلالة على مدى أهمية شركات الاتصالات في الدانمارك والنرويج والسويد وفنلندا، بالرغم من أن التسمية لا علاقة لها بمضمون هذه التقنية"(١)(٢).

وقد جاءت هذه التسمية مع ملامح ثورة الاتصالات التي عبرت العالم إلى مرحلة جديدة في الظهور، ومن ثم تحول العالم بفضل تكنولوجيا الاتصالات العالمية وانخفاض تكاليف النقل، وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحد.

وأطلقت كلمة بلوتوث في هذا المجال ويقصد بها "تقنية جديدة متطورة تمكن الأجهزة الالكترونية مثل الحاسب، والهاتف النقال ولوحة المفاتيح وسماعات الرأس والكاميرات الرقمية، من تبادل البيانات، ونقل الملفات والمعلومات ويشمل ذلك الأفلام ومقاطع الفيديو، والمقاطع الصوتية، والصور والرسائل النصية والملفات بأنواعها من غير أسلاك أو كوابل أو تدخل من المستخدم وترسل إلى مسافة تصل إلى ١٠٠٠ ميل ومن وراء الحواجز وفي أي اتجاه وتوفر الاتصال بأكثر من جهاز، ومن دون معرفة

(١) htt;//forum.sh3bwah maktoob.com

(٢) هاتس بيتر مارتن، وهاروا شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطيةوالرفاهية، ترجمة الدكتور: عدنان عباس علي، عالم المعرفة للثقافة والفنون، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٤٢.

المصدر في كثير من الأحيان" [١].

فعندما تكون الأجهزة مزودة بتكنولوجيا البلوتوث فإن هذه الأجهزة تتمكن من معرفة المطلوب حيث يمكنها الاتصال فيما بينها، حيث تنشئ شبكة تواصل صغيرة بينهما تعرف باسم الشبكة الشخصية PAN مثال لذلك، جهاز المحمول نجد أن الشركة المصنعة قد وضعت شريحتي بلوتوث في كل منها، وتم برمجة كل وحدة بعنوان محدد يقع في المدى المخصص لهذا النوع من الأجهزة.

فعند تشغيل تقنية البلوتوث فإنها ترسل إشارة راديو إلى أجهزة استقبال التي تحمل العنوان نفسه، ويتم إنشاء شبكة بينهما، كذلك الحال مع أجهزة الحاسب الآلي حيث تعمل بالآلية نفسها حيث تنشئ شبكات تربط الأجهزة بعضها ببعض، وعندما تتواصل هذه الأجهزة، التي تصبح ضمن الشبكة الخاصة، وتتبادل المعلومات بينها باستخدام الترددات المتاحة، أي تقنية البلوتوث، وهي عبارة عن معيار أو طريقة للاتصال اللاسلكي عبر موجات الراديو RF قصيرة المدى بين أجهزة تشكل شبكة شخصية محددة المسافة PAN حوالي عشرة أمتار وبالتالي أي جهازين يتبعان هذا المعيار نفسه يمكنهما الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات بينهما من دون الحاجة إلى اتصال مباشر" [٢].

وكما توجد منافع عند استخدام تقنية البلوتوث أيضاً توجد أضرار في استخدامها ويمكن أن تكون مدعاة لارتكاب كثير من الجرائم، فعن طريق البلوتوث يمكن إرسال أي نوع من أنواع الرسائل والصور والفيديو والتي من الممكن أن تحتوي على أشياء تتنافى مع الشريعة الإسلامية والأخلاق فيمكن نشر المقاطع المخذية والأفلام الإباحية وصور للنساء فتهتز البيوت وتعظيم المصيبة ويتخلخل كيان المجتمع.

---

(١) البلوتوث معبر الممنوع والمسموح، عبدالمجيد العتيبي، مجلة الاتصالات العالم الرقمي، بتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ ص٤.

(٢) http/www.nokia4.com

فكثيراً من القضايا التي تضبط في ربط العلاقة المحرمة تكون باتصال على رقم لا يعرف من صاحبه يكون قد حصل عليه عن طريق هذه التقنية، كما أن هذه التقنية لها أثر خطير على الأحداث ، حيث أن داعي الفضول لديهم أقوى، فوجود مثل هذه التقنية بمتناول أيدهم يهيئ لهم أسباب الانحراف، إذ أن ما ينقل عبر هذه التقنية ليس مجرد كلام مكتوب أو مسموع فحسب، بل ينقل عبرها مقاطع الفيديو السيئة، فكيف يكون حال الصغير الذي يكون في متناول يده تلك الأفلام الخليعة والإباحية ويستطيع النظر إليها بكل سهولة.

ومن خلال بحثنا لم نجد تعريفاً معيناً لجريمة البلوتوث ولكن يمكن تعريفها بأنها استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف المحمول أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها الشرع ولا المجتمع لأنها منافية للأخلاق العامة.

المطلب الثاني: صعوبة إثبات جريمة البلوتوث

أولاً: معنى الإثبات:

الإثبات بمعناه العام هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1].

وفي معناه القانوني، هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون[2].

وهو في المجال الجنائي - الوسيلة التي من خلالها يتم إقرار وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه[3].

فالإثبات في جوهره إذن يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم، وما يؤدي إلى

(١) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، الجزء الأول ، دار الكتب المصرية، ١٩٣١م، ص١٠٤.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني،د. عبدالرزاق السهوري، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٥٦م ص١٣-١٤.

(٣) النظرية العامة للإثبات والقضاء في الشريعة الإسلامية، مقارناً بالقانون الوضعي، محمد حبيب التجكاني، دار النشر المغربية، ١٩٨٥م، ص٢٠٥.

براءته، لأن المقرر في نطاق القانون الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً ومعنوياً.

ثانياً: بعض القواعد التي تحكم الإثبات:

مما لا شك فيه أن الواقعة الإجرامية تفترض ابتداءً التحقق من أمرين أولهما، حقيقة وقوع الحدث، وأنه يقع تحت طائلة العقاب، أي يناله بالتجريم نص جنائي وثانيهما، إسناد ذلك الحدث إلى شخص بعينه، بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عليه، ووسيلة ذلك كما هو معلوم للجميع هو الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية، باعتبارها وسيلة المجتمع في درء التجاوزات التي تصيبه أو تصيب أفراده وإيقاع العقاب، بما يتناسب وخطورة المجرم أو سلوكه، والتي تنظم أحكامها ووسائلها في الإثبات، قانون الإجراءات الجنائية، والتي تسيطر في مجال الإثبات عليها القاعدة المنطقية (لا حجة لإقامة الدليل على ما تنهض الشواهد على تقرير ثبوته، وإنما يلجأ للإثبات من يدعي عكس ما تؤيده الشواهد)[(١)].

فلا يلجأ إلى الإثبات إلا إذا كان هناك إدعاء بارتكاب جريمة لأن ما تقوم عليه الشواهد هو براءة الإنسان، إذ هي الأصل فيه، والإدعاء بارتكاب جريمة، إدعاء يخالف الأصل ويناقضه، لذلك لابد من أن يقوم الدليل على ذلك وهذه المهمة أوكلها المشرع للجهات التي خولها حق الاتهام، وهذا يعني أن هذا الأصل يمكن نقضه بما يخالفه، لذلك قيل أن قرينة البراءة التي يفترضها المشرع بالإنسان قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس فهي من القرائن القانونية البسيطة لكونها قابلة لإثبات العكس[(٢)].

ومما تقدم يمكن القول بأنه إذا كان إثبات الجريمة يعني ليس التحقق من وقوعها

---

(١) قانون العقوبات القسم الخاص : د. عوض محمد، المكتب الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦م ص٢٣٠.

(٢) جرائم الحاسوب، د. محمد حماد مرهج الهيتي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٢٢٣.

فحسب، بل وأيضاً نسبتها إلى شخص معين، فإن مقتضى النسبة أن يكون هناك أدلة تثبت تلك النسبة أو الصلة، والأدلة في نطاق إثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص معين، بوجه عام، إما أن تكون أدلة مادية، أو أن تكون أدلة معنوية كالمخلفات أو الآثار المحسوسة التي تتخلف عن ارتكاب الجريمة.

ومقتضى إثبات الجريمة يتطلب وجود أدلة كالشهادة أو الاعتراف أو وجود آثار مادية كالبقع الدموية وبصمات الأصابع وما إلى ذلك من الأدلة الأخرى المعلومة في نطاق الجرائم التقليدية، والتي يتم إثبات تلك الجرائم من خلالها.

ثالثاً: صعوبة إثبات جريمة البلوتوث:

هناك العديد من الصعوبات والمشكلات العملية والإجرائية في إثبات هذه الجريمة، لأنه في كثير من الحالات يتم الفعل الإجرامي دون أن يعلم المجني عليه بحدوث اعتداء وقع عليه، أيضاً هناك صعوبة في حالة ما إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة شخص أجنبي مقيم في الخارج فهذه الجريمة تتصف بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها وهي خطيرة، وصعبة الاكتشاف أو هي صعبة في تحديد مكان وقوعها، أو مكان التعامل معها بسبب اتساع نطاقها المكاني.

وترجع صعوبة إثبات جريمة البلوتوث إلى عدة أمور هي:

١- أنها لا تترك آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومة وتداولها بنبضات الكترونية غير مرئية ولا توجد مستندات ورقية.

فهذه الجريمة لا تترك أثر لها فليست هناك أموال أو مجوهرات مفتوحة من هنا تأتي صعوبة إثباتها.

٢- صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل هذه الجريمة فيستطيع الجاني في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الهاتف أو الكومبيوتر،

لذا فإن للمصادفة وسوء الحفظ دور في اكتشافها يفوق دور أساليب التوقيف والرقابة ومعظم مرتكبيها الذين تمّ ضبطهم إما أنهم تصرفوا بغباء أو لم يستخدموا الأجهزة بمهارة.

٣- تحتاج إلى خبرة فنية واسعة ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، حيث تتطلب جرائم الكمبيوتر والانترنت إلمام خاص بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات سواء لارتباطها أو التحقيق فيها.

لذلك يجد مأموري الضبط القضائي أحياناً أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم.

٤- تعتمد على الذكاء في ارتكابها، فالجريمة هذه من النوع الذي يمكن أن نصفه بجرائم الذكاء بالإضافة إلى أنها ليست جريمة منظمة في الغالب بل تتم على المستوى الفردي وأهم دوافعها قد يكون الانتقام أحياناً(١).

فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على ذلك هي صعوبة إثبات تلك الجرائم وتقديم الأدلة عن نسبتها إلى شخص معين، فهي إن كانت لا تترك أثاراً مادية كالتي تتخلف عن الجرائم التقليدية كالقتل، حتى يمكن التعامل معها بذات الأساليب التي يمكن التعامل معها في تلك الجرائم، سواء من حيث ضبط تلك الآثار وإرسالها إلى المعامل لغرض تحليلها ومضاهاتها فإنها أيضاً لا تسمح للسلطات التحقيقية على وجه الخصوص في التعامل معها كما هو الشأن في تعاملها مع الجرائم التقليدية مما يشكل صعوبة في اكتشافها.

فإن ذلك كله يحتم وبحكم اللزوم المنطقي صعوبة إثباتها لذات السبب(٢)، بالإضافة إلى ما سبق إن ما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجريمة هو عدم إمكانية الحصول على

---

(١) أمن الجريمة الالكترونية ، د. خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية للكتب ، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٤٦.
(٢) جرائم الحاسوب، د. محمد حماد وهيج الهيتي – مرجع سابق ص٢٢٥.

أدلة بسبب ما يستخدمه الجناة من أساليب تتعدى تدمير الأدلة، لتصل إلى فرض تدابير أمنية تمنع اكتشافهم، ومن ثم تحول دون الحصول على دليل ضدهم، ومن هذه الأساليب استخدام كلمات المرور، أو كلمات السر للهاتف أو للكمبيوتر تمنع من الوصول إليها، ومن ثم تمنع التفتيش المتوقع، الذي يكون القصد منه البحث عن أدلة، وإلى جانب هذا الأسلوب يستخدم الجناة أسلوب الترميز أو التشفير الذي يمنع من قراءة المعلومات، بل أن الجناة وحسب ما يذهب البعض يلجئون إلى أسلوب حماية يصل إلى منع ضبطهم والإيقاع بهم ، ولكن ما يجب ذكره هنا ونظراً للجانب المشترك الذي لا يمكن إنكاره بين القانون والأخلاق، إلا أن القيم الأخلاقية في هذه الجريمة لها الجانب الأكبر في مكافحتها لأنها تهدف إلى تحقيق المثل العليا والاقتراب من الخير والبعد عن الشر، وهي قواعد تسعى لكمال الإنسان وتهذيبه، وهذا ما تلتقي فيه القيم الدينية مع القيم الأخلاقية وتختلف فيه القواعد القانونية عنهما، كما سيأتي إن شاء الله.

* * *

المبحث الثالث

أنواع جرائم البلوتوث

أوضحنا أن تقنية البلوتوث تستخدم وسيلة حديثة في الاتصال بين أي جهازين إلكترونيين مثل أجهزة الحاسب الآلي ومن ثم يمكن للشخص المستخدم لهذه التقنية أن يقوم بتوجيه رسالة عبر الحاسب الآلي تتضمن عبارات فاضحة أو قصصاً بذيئة أو حضاً على سلوك جنسي مناف للأخلاق والقيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة وسنتناول في هذا المبحث نوعين من أنواع هذه الجرائم وذلك نسبة لانتشارها في المجتمع الآن ونقسمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول

العربية والإسلامية، لما لها من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً[١].

والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي غالباً ما يصعب في حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعد من الحياة العامة له[٢]، ولما كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورها المستخدمة مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات ، ولاسيما بظهور الشبكة العنكبوتية، فإن النصوص القانونية التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات على خصوصيات الأفراد وأسرهم.

لذلك فإن الحاجة تبدو ملحة وماسة لسد هذا الفراغ التشريعي في حماية الحياة الخاصة.

وما يعنينا هنا هو الجرائم الماسة بالأخلاق والأعراض من جرائم المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف المحمولة أو الكمبيوتر التي تؤدي إلى إظهار ما لا يرغب الإنسان في اطلاع الغير عليه، سواء بالتقاط الصور أو بتسجيل الفيديو، أو البث المباشر بكاميرا الهاتف المحمول، أو بالتسجيل الصوتي بمسجل الهاتف النقال، أو يدخل في جريمة أعظم وأخطر، وهي أن يعمل إنتاجاً لذلك بزيادة أو تعديل أو حذف أو تكرار أو نحو ذلك مما فيه خروج عن الحقيقة، ونعت الشخص وبهته بما ليس فيه أو العمل على إعداد ذلك، أو تخزين العمل المنتج في الهاتف المحمول أو إرساله عن طريقه.

وهذه الجرائم الخطيرة محرمة شرعاً ويشملها تحريم المساس بالعرض، وتتبع العورات وإظهارها، والتجسس والتصنت والبهتان والغيبة، وحب انتشار قالة السوء ومحبة إشاعة الفاحشة، والكذب وقول الزور والدليل على ذلك قوله تعالى:

١- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا

---

(١) جرائم الحاسوب والانترنت، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٥٨.

(٢) المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، د. عمر الفاروق الحسيني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٤٨.

بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(١)] .

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٢)] .

٣- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[(٣)] .

٤- ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾[(٤)] .

ومن الأدلة التي وردت في السنة قول الرسول ﷺ :

١- (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[(٥)].

٢- (يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم)[(٦)].

وإذا كانت معظم التشريعات العربية الإسلامية قد تدخلت حديثاً لتكفل الحماية لحرمة الحياة الخاصة، للأفراد فإن مثل هذا التدخل لا يوازي الحماية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية، منذ أربعة عشر قرناً، ولكن مع ذلك هذا يعد تطوراً كبيراً بالمقارنة مع التشريعات التي يقال أنها متقدمة كالتشريع الأمريكي أو الفرنسي مثلاً.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) سورة الحجرات الآيتان ، ١١، ١٢.

(٣) سورة النور الآية ١٩.

(٤) سورة الهمزة الآية ١.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، ط١٤٠٥هـ الجزء ٤ ص٤٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

ومن صور الاعتداء على الحياة الخاصة ما يلي:

١- جرائم تصوير العورات والنساء وما يحصل بين الأزواج سواء كانت بكاميرا الهاتف المحمول أو بغيرها ثم نقلت إليه، مثل تصوير الأزواج في الفنادق والشقق المفروشة وغيرها دون علمهم، وتصوير النساء سواء كن عاريات أو شبه عاريات أو وهن في كامل زينتهن، مثل تصوير النساء في الأفراح، وتصوير من ترقص منهن والتصوير في المشاغل والنوادي النسائية، دورات المياه وفي أماكن أخذ المقاسات في الأسواق، وغرف تبديل الملابس في قصور الأفراح والاستراحات ونحوها، والتصوير في الشاليهات البحرية أو البرية، وفي الجامعات وأماكن وجود النساء الخاصة لما يحصل من طرح للحجاب والنساء في بيوهم، ويلحق بذلك تصوير الرجال أو النساء أو المراهقين والأطفال وهم في أوضاع لا يرغبون في أن يطلع عليهم فيها أحد[1].

٢- جرائم النقل المباشر لتلك العورات والحالات عبر خدمة الجيل الثالث حيث يقوم المنتهك للخصوصية بنقلها إلى طرف آخر وربما تسجيلها وحفظها لديه.

٣- جرائم تسجيل الأصوات بمسجل الهاتف النقال، والمراد بها تسجيل الأحاديث الخاصة والأسرار وما يدور بين الأزواج ونحو ذلك مما يتعلق بالحياة الزوجية ولا يرغب صاحب الصوت أن يسمعه أحد.

٤- الوصول للمحفوظات المتعلقة بالحياة الخاصة، المرتبطة بالأعراض في الهاتف المحمول وسواء تمت مشاهدتها فقط أم نسخها أم تخزينها بعد ذلك أم لا، مثل: تعدي فني صيانة الهاتف المحمول ونحوه على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بصاحب الهاتف المحمول أو أقاربه أو لمشاهدتها فقط، ثم يقوم الفني بعمل طريقة تقنية وتحويلها إلى صور فاضحة تتنافى مع قيم وأخلاق صاحب الهاتف.

---

(١) جرائم الأعراض عبر الهاتف النقال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق ص٨١.

أركان الجرائم الماسة بالحياة الخاصة:

حاولت التشريعات الوضعية أن تحدد أركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

١- الركن المادي: وهو السلوك الإجرامي الذي يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الهاتف المحمول مثل تصوير واقعة أو هيئة أو مقطع أو عورة لشخص ما رجل أو امرأة بشرط أنه لم يأذن بذلك وألا يكون مفرطاً بكونه في مكان عام، أو فعله وهو غير مبالٍ بما رآه أو سمعه ، كمن يتحدث بصوت مرتفع يسمع حتى من وراء الجدار أو الأبواب بحديث يعد من العورات.

وسواء كان تصويراً بالتقاط صور عادية أو مقاطع فيديو أو بنقل مباشر عبر الهاتف النقال كما هو الحال في خدمة الجيل الثالث، لكن لو لم تحدث النتيجة فلم يحصل التصوير والتسجيل فإن الركن المادي لهذه الجريمة لم يتحقق(١).

٢- الركن المعنوي: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة جرائم عمدية، تتمثل في ارتكاب الفعل المحظور عن علم بحظره وتعديه على الحرمات، مع إرادة حرة لا تشوبها شائبة عدم الاختيار المسقط للمسئولية، ولا عبرة هنا بالباعث، فيستوي أن يكون مجرد فضول، أو يكون للتهديد والابتزاز ، أو الإيذاء والتشهير وهكذا، فيكفي حصول الفصل الماس بالحياة الخاصة المتعلق بالأعراض بطريقة عمدية(٢).

عقوبة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة:

وقد اختلفت التشريعات في العقوبة على جريمة البلوتوث التي تكفل حماية حرمة الحياة الخاصة وتناول في ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات المصري في المادة ٣٠٩ (أ) فقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس والغرامة أو واحدة من هاتين

(١) المرجع السابق، ص٨٢.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص د. محمود نجيب حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٨م، ص٧٩١.

العقوبتين حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[١].

ويلاحظ أن المشرع المصري ترك السلطة التقديرية للقاضي حسب خطورة الجريمة المرتكبة ومساهمة الجاني فيها.

أما المنظم السعودي فقد حرص على حماية وحرمة الحياة الخاصة وذلك في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ وفي هذا الشأن نصت المادة ٦ فقرة (أ) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية التالية:

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إرساله عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

وتقرر هذه المادة المسؤولية الجزائية للشخص الذي يسيء استعمال تقنية البلوتوث المستخدمة في الحاسب الآلي في إرسال ما يتضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة[٢].

وما ذكرناه ليس على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال ونجد أن كل أو معظم التشريعات العربية تعاقب على هذه الجريمة ولكن يبقى خط الدفاع الأول هو الوازع الأخلاقي والديني في المجتمع لدى من قد تسول له نفسه في انتهاك هذه الحرمات وذلك قبل خوفه من العقاب المترتب على ارتكاب هذه الجريمة أن يخاف الله تعالى.

المطلب الثاني: جريمة المساس بالقيم الدينية والأخلاقية:

تفرض قواعد الدين والأخلاق مجموعة من الواجبات أو الالتزامات على الفرد نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره من الناس، تحت تهديد جزاءات غير قانونية تتمثل في وخز الضمير واستهجان الرأي العام والجزاء الأخروي.

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، د. مدحت رمضان، دار النهضة القاهرة، ط٢٠٠٠ ص١١٣.

(٢) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٨هـ.

ولقواعد الدين والأخلاق تأثير لا ينكر على قانون العقوبات فعن طريقها يستلهم المشرع كثيراً من قواعد التجريم والعقاب، لأن القيم ا الدينية والمبادئ الأخلاقية تمثل الأساس الذي تقوم عليه العدالة والخير والبر والإحسان في المجتمع، وقد يُسأل الشخص هل يمكن المساس بالقيم الدينية والأخلاقية عن طريق شبكة الانترنت، أو البلوتوث أو الوسائط المعلوماتية بصفة عامة؟ والإجابة تكون بنعم والوقائع التي حدثت كثيرة، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب:

أولاً: المساس بالقيم الدينية:

يقصد بالمساس بالقيم الدينية المساس بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية التي لا تختلف باختلاف المذاهب، ومن ثم تتوافر المسؤولية الجنائية للشخص الذي يستخدم تقنية البلوتوث في نشر أفكار تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بالمخالفة لأحكام المواريث، أو يدعو إلى عدم تطبيق الشريعة في الدولة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية مثلاً[1].

أو يقوم بالإساءة إلى إحدى المقدسات أو الشعائر الدينية ومنها نشر رسوم أو مقالات تتضمن الإساءة لأركان الإسلام أو المساجد الثلاث المقدسة لدى المسلمين أو الكعبة المشرفة وغيرها من الرموز الدينية في الإسلام، كذلك الإساءة للمقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

أركان جريمة المساس بالقيم الدينية:

١- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي أو النشاط الذي يقوم به الجاني وهو الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة الجنائية، فلا يتوافر للجريمة ركنها

(١) مجلة المحامين العرب، العدد الأول، ٢٠٠٩م، ص٣٨.

(٢) الجريمة في عصر العولمة د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص١٨٧.

المادي ما لم يتوافر مظهر مادي للإرادة الإجرامية، ذلك لأن المشرع لا يتدخل للعقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية[١].

ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في الإرسال أو نشر ما يتضمن المساس بالقيم الدينية، أي أن المسؤولية الجنائية تترتب على الشخص الذي يستخدم تقنية البلوتوث في نشر هذه الأفعال حيث تكون متاحة للغير للاطلاع عليها.

٢- الركن المعنوي للجريمة: جريمة إرسال ما من شأنه المساس بالقيم الدينية جريمة عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، وينفي القصد الجنائي إذا جهل المتهم أن فعله ينطوي على المساس بالقيم الدينية، ولكن جاء نتيجة لإهماله أو عدم خبرته الفنية.

عقوبة جريمة المساس بالقيم الدينية عن طريق البلوتوث:

كذلك اختلفت التشريعات العربية في العقوبة على هذه الجريمة، ويمكن أن نذكر المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات على سبيل المثال كذلك.

نص المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ في المادة (أ) من النظام، على عقاب من ارتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة ثلاثة ملايين ريال.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م على أن من يرتكب جريمة المساس بالقيم الدينية يعاقب بالحبس والغرامة أو واحدة من هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

---

(١) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمد عيد الغريب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠م ص٤٦١.

وأخيراً فإنه يتعين مراعاة ضرورة أن تكون شبكة المعلومات الدولية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة أداة لتقارب الشعوب والثقافات وليس وسيلة للاعتداء على قيم الدين أو إساءة العقائد الدينية، وذلك هو الحاصل في بعض المواقع التي تخص الفئات المتشددة من كل الديانات، لأنه يفترض في مثل هذه التقنية الحديثة أنها وسيلة لتقارب الشعوب وليست وسيلة لإثارة الفتن والعداء بينها.

ثانياً: المساس بالقيم الأخلاقية:

إذا كان مجتمع الانترنت يمثل مجتمعاً عاماً افتراضياً يسمح بإجراء المبادلات الالكترونية صوتاً وصورة وكتابة عبر الكمبيوتر أو الهاتف المحمول، فإن أي فعل منافياً للحياء والقيم الأخلاقية يرتكب عبر هذه الأجهزة يعد تعرضاً لها ولاسيما إذا تم مثل هذا الفعل في مكان عام أو خاص بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه كمقاهي الانترنت على سبيل المثال.

ومن خلال تقنية البلوتوث يمكن إرسال أي نوع من الرسائل والصور والفيديو والتي من الممكن أن تمس بالقيم الأخلاقية، فيمكن نشر المقاطع المخذية والأفلام الإباحية وصور النساء فتهتز البيوت وتعظم المصيبة ويتخلخل كيان المجتمع كما ذكرنا.

أركان جريمة المساس بالقيم الأخلاقية:

١- الركن المادي للجريمة:

٢- "يلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوكاً إجرامياً معيناً وقد يكتفي بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم، وقد يتطلب الركن المادي بالنسبة لفئة من الجرائم إلى جانب السلوك تحقق نتيجة إجرامية معينة"[١].

---

(١) قانون العقوبات، القسم العام، د. علي عبدالقادر القهوجي، الدار الجامعية، ١٩٨٨م ص١٧٣.

ويعد الركن المادي أو السلوك الإجرامي من أهم عناصر الجرائم الماسة بالقيم الأخلاقية فالقاعدة أنه لا جريمة بغير سلوك.

ويتمثل ذلك في عرض المواد البذيئة في محل عام أو توزيعها لعرضها في أي شيء آخر طالما يؤدي إلى إفساد الأخلاق.

وإذا كانت مقاهي الانترنت من الأماكن العامة فإن عرض المواد المخلة بالقيم الأخلاقية وعلى شاشات العرف التي يتم الالتقاط منها عن طريق البلوتوث تتحقق به هذه الجريمة.

كذلك يعتبر فعلاً منافياً للأخلاق نشر أو إذاعة أو بيع مواد أو طبعها أو عرضها أو توزيعها عن طريق البلوتوث.

٣- الركن المعنوي للجريمة:

كذلك هذه الجريمة قوامها القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة والعلم بان يعلم الجاني بأن ما يصدر منه من أفعال يمس القيم الأخلاقية للمجتمع، أما إذا كان يجهل ذلك فإنه تنتفي هذه الجريمة.

وأن تتوافر لديه إرادة ارتكاب الفعل فتنتفي الجريمة إذا وقع الجاني في خطأ أو لم يقصد نشر أو إرسال ما من شأنه أن يمس القيم الأخلاقية ولكن جاء ذلك نتيجة لإهماله أو عدم خبرته الفنية[١].

عقوبة المساس بالقيم الأخلاقية:

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على عقوبة الجرائم الماسة بالقيم الأخلاقية عن طرق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول (البلوتوث) يعد أحد أجهزة الحاسب الآلي وهي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وربما نتج

(١) قانون العقوبات القسم الخاص د. محمود نجيب حسني، دار النهضة ١٩٩٣م، ص٤٧.

من هذه الجريمة جريمة قذف فللمضرور من هذه الجريمة إقامة دعوى خاصة على من أنتج هذه المادة المخلّة بالأخلاق أو إرسالها، فيقام عليه حد القذف بعد إثباته شرعاً إضافة إلى هذه العقوبة التعزيزية التي تحمي حق المجتمع في المحافظة على قيمه الأخلاقية وحياء وعفة عرض أفراده.

ونجد أن المشرع الأردني قد اختلف مع المشرع السعودي وذلك باستقراء المواد٣١٩-٣٢٠ من قانون العقوبات الأردني، بأنه حرص على تجريم أية مادة بذيئة، أو مخلة بالأخلاق أو تؤدي إلى إفساد الأخلاق إذا تم بيعها أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع[١].

ونرى أن المشرع لا يعاقب على إحراز مواد بذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة المساس بالقيم الأخلاقية، وفي رأينا أن المشرع الأردني تساهل كثيراً في هذا الأمر.

* * *

المبحث الرابع
مكافحة جريمة البلوتوث

تمهيد:

هنالك مقولة تتردد دوماً داخل دهاليز المهتمين بعلم الجريمة سواء أكانت في الجانب الاجتماعي أو غيره مفادها أنه كلما برع المشرعون ورجال السلك القضائي في وضع القوانين والتشريعات بهدف الحد من الجريمة وكبح جماح المجرمين برع هؤلاء في ابتكار وسائل وطرق إجرامية تتوازي وذلك التطور.

ومما لا شك فيه أن التطور الهائل الذي ميز عالم اليوم في مجال التقنية والمعلومات قد فتح مجالات عديدة للاستفادة منها، ولكن في ذات الوقت أدى إلى نشر ثقافة ضافية

(١) الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص١٠٩.

لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات وخصوصاً العربية منها نتيجة للانفتاح الذي فرضته هذه التقنيات، وأيضاً نتيجة توفيرها المعلومات التي يمكن استخدامها فيما يحقق مصلحة الإنسان أو العكس أيضاً صحيح يمكن من خلالها تحقيق أضرار شتى.

الجرائم الالكترونية وبالأخص جريمة البلوتوث نوع غير مألوف من الجرائم ولكنه حاضر الآن وقد تختلف اختلافاً جذرياً عن أنواع الجرائم الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يمكن الاستهانة به ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم الأخرى، مع الاختلاف في الأهداف[1].

وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة هذه الجريمة، واستئصالها من جذورها وذلك من خلال خطين متلازمين ألا وهما: الرقابة ونشر القيم الإسلامية وسنتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة البلوتوث

تلعب الهيئات الرقابية دوراً كبيراً في مكافحة جريمة البلوتوث وهذا يتأتى من خلال السياسة الجنائية المتبعة لكل بلد حسب احتياجات وعادات وتقاليد المجتمع فربما يعتبره البعض جريمة في بلد ما يعتبر نوع من أنواع التصرف الحضاري أو نوع من أنواع ممارسة الحرية الشخصية في بلد آخر.

وقد اهتمت الدول العربية والإسلامية بمكافحة هذه الجريمة في كافة التشريعات فنجد أن خطة المنظم السعودي لم تسر على وتيرة واحدة من أجل مكافحة جريمة البلوتوث، فاستخدام وسيلة النصح والإرشاد من خلال هيئة الأمر بالمعروف التي اتخذت التدابير التالية:

أ- النصح والتوجيه وهو في الدرجة الأولى ويحتل المجال الأكبر فالتذكير بالترغيب والترهيب له مكانة في ديننا الحنيف.

---

(١) الجرائم الالكترونية ، http;//www.alhadag.com

ب- مراقبة محلات أجهزة الكمبيوتر في الأسواق وتكثيف الجولات عليها وتذويدهم بمقاطع دعوية لإنزالها في أجهزة مرتاديهم.

ج- القيام بتزويد أجهزة الحاسب الآلي بوصلات خاصة وانتقاء بعض المقاطع بعناية لنقلها إلى أجهزة من يقبض عليه.

د- توزيع النشرات في التحذير من سوء استخدام البلوتوث وضرورة تفعيله فيما يعود بالنفع على الشخص والمجتمع(١).

كما أن المنظم السعودي لم يكتف بوسيلة النصح والإرشاد وإنما اتبع أسلوب الزجر والعقاب أيضاً والهدف من ذلك إرضاء المجتمع الذي يتأذى من الاستخدام غير المشروع لهذه التقنية أو تقنية البلوتوث، إلى جانب إنذار من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا السلوك الإجرامي بسوء العاقبة كي ينفر من ارتكابه.

وقد اهتم المشرع في السودان والأردن والعراق وجميع الدول العربية بتجريم إساءة استخدام البلوتوث سواء في أجهزة الحاسب الآلي أو أجهزة الهاتف المحمول في نقل ما من شأنه المساس بالنظم العام أو حرمة الحياة الخاصة أو القيم الدينية كما ذكرنا.

والأمر الأهم هو التوعية بين الناس بخطورة هذه التقنية وخاصة النساء في مجالسهن وفي حفلات الزفاف فتلك الأجهزة المخبأة لهن يمكن أن تتسبب بهتك أعراضهن وتعرضهن للفضائح.

المطلب الثاني: دور القيم الأخلاقية في مكافحة جريمة البلوتوث:

علم الأخلاق هو ذلك العلم الذي يحدد للسلوك الإنساني قواعد تسمو به إلى الكمال في معاملة الإنسان لنفسه وفي معاملته لغيره، وتهدف بصفة خاصة إلى جعل هذا السلوك متجهاً إلى تحقيق الخير للأخريين وغير محصر في حب الذات، ويمكن

---

(١) جريدة الجزيرة ، ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.

إجمال تلك القواعد في الامتناع عن الأذى وصنع الخير كلما وجد الخير سبيل[١].

وواضح مما تقدم أن القيم الأخلاقية وثيقة الصلة بالمنفعة الاجتماعية، وتمثل الرأي الذي تواضعت عليه البشرية في تحديد السلوك المحقق لتلك المنفعة جملة وتفصيلاً.

وعلم الأخلاق في أوامره ونواهيه أوسع بكثير من العلم القانوني لأنه ليس بلازم في كل واجب خلقي أن يكون في الوقت ذات واجباً قانونياً.

ولا يصلح الواجب الخلقي قانونياً إلا حين يعبر من الممكن تسخير سلطة الدولة في القهر على الوفاء به[٢].

والقيم الأخلاقية مصدرها الأساس الدين الإسلامي الذي يقوم على الاقتناع وذلك بالدعوى بالموعظة الحسنة، فكل وسيلة للضغط لا تنجح وإن نجحت إلا في إيجاد محض تظاهر خارجي يتنافى مع حقيقة الوضع النفساني والتظاهر يكون أسوأ أثراً أو أكثر ضرراً من الإنكار الصريح لها.

والواقع أن الضعف من خصال البشر والنفس أمارة بالسوء، وبلوغ الكمال غير مستطاع، ولذلك لا يستطيع الناس بطبعهم أن يثقل القانون عليهم عبأه فيلاحقهم في كل هفوة.

ولذا فإنه بينما تمثل القواعد الأخلاقية الحد الأقصى للكمال تمثل قواعد القانون حده الأدنى.

ولا غرابة إذا قلنا ليس بلازم أن يكون على خلق عظيم من يكون سلوكه مطابقاً للقانون.

وللقيم الأخلاقية في مكافحة هذه الجريمة دور أساسي وذلك لصعوبة معرفة الجاني في أحايين كثيرة وقد أوضحت لنا الشواهد قصور القانون في التصدي لهذه الجريمة

---

(١) جرائم البغاء، محمد نيازي، ١٩٦١ ص٣٠٢.

(٢) الجريمة والمجرم والجزاء، د. رمسيس بفصام، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٦م ص٧٢.

الخطيرة، بل زادت وانتشرت بصورة لا يقبلها عقل ولا منطق ولا أخلاق وكثيرة هي الحكايات التي تدمي القلب لحوادث حصلت في مجتمعنا العربي الإسلامي.

وقد أصبحت جريمة البلوتوث هي الوقود الذي يشعل نار الخلافات الزوجية وراح ضحيتها فتيات بعمر الورود وتشتت منها عائلات وضاع شباب كثر، وإذا أردنا أن نسرد حوادث وسوابق مأخوذة من مواقع الانترنت أو ردهات المحاكم فلن يتسع لها هذا البحث.

ولكن جهد السلطات العامة في مكافحة هذه الجريمة وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم أمراً عسيراً.

وليعلم كل منا أنه على ثغر فليتق الله أن يؤتي الإسلام من قبله وقيمنا الإسلامية تنهانا عل التبرج والسفور وكثرة الخروج من البيت من دون داع خوفاً من التعرض للفتنة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (1).

وكذلك أمرت الشريعة بغض البصر وحفظ الفرج في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (2).

وقد دلّ العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها، على أن التقوب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضرارها من أعظم الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى، واستدفعت نقمة بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه، وهذا الأساس فيه حسن الخلق والقدوة الحسنة فالذي يأمر بالمعروف يجب أن يأتيه والذي ينهى عن المنكر يجب أن ينتهي عنه.

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية ٢٣.

(2) سورة النور الآية ٣٠-٣١.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور في النار كما يدور الحمار برحاه فيطوق به أهل النار، فيقولون يا فلان، ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه"(١).

* * *

(١) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار (٢٣٨/٦) ورواه مسلم، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٢).

الخاتمة

هكذا نقف عند نهاية هذا البحث بعد توفيق الله تعالى بعد أن طفنا من خلاله لعدة موضوعات ورأينا خطورة جريمة البلوتوث على كافة المجتمعات، وكيف تفنن الإنسان في تسخير قدراته العقلية من أجل العبث في شؤون بني جنسه وحياتهم الخاصة وأعراضهم وقيمهم الدينية والأخلاقية، بهذه الأسلحة الجديدة وكان أكثرها فاعلية وفتكاً هو الحاسب الآلي والهاتف المحمول بما فيها من قدرات هائلة ومخيفة للقيام بهذا الدور الخطير.

ومن هنا رأينا أن نبحث في صيانة الأعراض ومحافظة الشريعة على ذلك وحماية الحياة الخاصة أوضحنا المقصود بالحق في الخصوصية وقد انتهينا في هذا البحث إلى تحديد العديد من الأخطار التي تعود بشكل دائم إلى حياة الفرد الخاصة وكيفية الحماية القانونية من هذه الأخطار، ومن خلال هذا البحث توصل الباحث لعدة نتائج وهي:

١- إن تقنية البلوتوث سلاح ذو حدين تحقق السعادة والرخاء للبشرية إذا أحسن استغلالها وينتج عنها المهالك إذا ما أسيء استغلالها لذلك نوصي بالعمل على تحقيق التوازن ما بين الاستخدام الحر والكامل لهذه التقنية وما بين حماية الإنسان وحرياته من ناحية أخرى.

٢- أن هذه التقنية سهلت ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة بالإضافة إلى إمكانية الجرائم التقليدية والتي تعجز النصوص القانونية في مواجهة أغلب صورها المستحدثة وعليه نوصي بضرورة إعادة النظر في القوانين الجنائية التقليدية، الموضوعية والإجرائية وذلك بوضع استراتيجيات مختلفة تكملها على المستوى الفني والتقني والقضائي وذلك لمراقبة الأمن في مجال تقنية المعلومات أو في مجال التدريب أو حتى في مجال التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة هذا النوع

المعقد من الإجرام.

٣- اختلفت التشريعات العربية في العقوبة على الجرائم التي ترتكب عن طريق البلوتوث لذلك نوصي بضرورة إعادة النظر في هذه العقوبة وتشديدها وذلك نظراً لخطورتها.

٤- توصل الباحث إلى أن هناك صعوبة في إثبات الجريمة المرتكبة عن طريق البلوتوث لأنها تتصف بالخفاء ولا تترك آثاراً مادية، فهي جريمة تقع في بيئة الكترونية، يتم فيها نقل المعلومة وتداولها بنبضات إلكترونية غير مرئية ولا توجد لها مستندات ورقية، لذلك نوصي بتطوير أدلة الإثبات بما يتلائم مع هذا الشكل الجديد من الإجرام، بالإضافة إلى ضرورة ضبط المعلومات المتبادلة عبر شبكة الانترنت.

٥- إن القيم الأخلاقية لها دور أساسي في مكافحة هذه الجريمة وقد أوضحت لنا الشواهد قصور القانون عن ذلك، ونوصي باهتمام الدول بمجتمعاتها، من ناحية التوعية بمحاسن الأخلاق وتدريب الأئمة والدعاة على مثل هذه التقنيات الحديثة والاهتمام بالتوعية بهذا الخطر في المدارس والجامعات.

* * *

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

١- تفسير القرآن الكريم ابن كثير، دار المعرفة، ط ١٤٠٥هـ.

٢- كتب الحديث:

١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناجي ، المكتبة العلمية بيروت.

٢- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.

٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.

٥- سنن أبي داود ، كتاب الأدب.

٦- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، دار الفكر للطباعة.

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، مكتبة الرياض الحديثة.

كتب اللغة العربية:

٨- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.

٩- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

كتب الفقه الإسلامي:

١١- جرائم الأعراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالله الشهري، مركز البحوث

والدراسات، ٢٠٠٩م.

١٢- النظرية العامة للإثبات والقضاء في الشريعة الإسلامية، محمد حبيب التجكاني، دار النشر المغربية، ١٩٨٥م.

المراجع القانونية:

١- هاتس بيترمارتن وهارلو شومان، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة د. عدنان عباس علي، عالم المعرفة للثقافة والفنون، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢- البلوتوث ، معبر الممنوع والمسموح، عبدالمجيد العتيبي، مجلة الاتصالات والعالم الرقمي، ١٤٢٨هـ.

٣- الموسوعة الجنائية ، جندي عبدالملك ، دار الكتب المصرية، ١٩٣١م.

٤- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق الشهوري: القاهرة، ١٩٥٦م.

٥- قانون العقوبات، القسم الخاص، د. عوض محمد، المكتب الحديث للثقافة والنشر، ١٩٦٦م.

٦- جرائم الحاسوب، د. محمد حماد مرهج الهيتي، دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٧- جرائم الحاسوب والانترنت، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨- المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، د. عمر الفاروق الحسيني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٩- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠- جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت د. مدحت رمضان، دار النهضة

العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠م.
١١- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، لسنة ١٤٢٨هـ.
١٢- مجلة المحامين العرب، العدد الأول، ٢٠٠٩م.
١٣- الجريمة في عصر العولمة، د. عبدالفتاح بيومي حجازي.
١٤- أمن الجريمة الالكترونية، د. خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٥- شرح قانون العقوبات ، القسم العام د. محمد عيد الغريب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
١٦- قانون العقوبات، القسم العام، د. علي عبدالقادر القهوجي، الدار الجامعية، ١٩٨٨م.
١٧- قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود بخيت حسني، دار النهضة ١٩٩٣م.
١٨- جرائم البغاء، محمد نيازي، ١٩٦١م.
١٩- الجريمة والمجرم والجزاء، د. رمسيس بهنام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م.

المواقع الالكترونية:

1- http://www.nokiay.com

2- http:// www.alhadag.com

فهرس الموضوعات

* * *